صحيح البخاري

4| التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقراض | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 82 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري غفر الله له ولشيخنا وجميع المسلمين باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا يونس عن الزهري انه قال - 00:00:01

ابن كعب ابن مالك ان جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي فابوا - 00:00:18

فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي. وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:35

قال رحمه الله تعالى باب اذا قضى دون حقه او حلله يعني اباحه فهو جائز هذه الترجمة عقدها الامام البخاري رحمه الله في بيان ان المدين اذا اعطي دون ما عليه من الحق - 00:00:58

وحلله الدائن فلا بأس فاذا كان لانسان دين على شخص واعطاه او وفاه دون الدين كما لو كان يطلبه الف فأعطاه ثمانمائة لا لا بأس ومثل هذا لو قال خذ ثمرة حائطي - 00:01:18

وحللني من من الزائد او الناقص فانه لا حرج فيه ثم ذكر الحديث عنا جابر ابن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا وهو ابوه عبد الله بن حرام رضي الله عنه قتل في احد - 00:01:38

وكان قد اخذ دينا من اليهود لحائطه. وكان له بستان رضي الله عنه وينوي ان يقضيهم الدين الذي عليه من تمر هذا البستان فلما قتل عبد الله بن حرام وهو والد - 00:01:59

اه جابر رضي الله عنه شهيدا قام ابنه جابر قام مقامه فلما التمر جاء الغرماء يطلبون حقهم يقول فاشتد الغرماء في حقوقهم يعني انهم الحوا الحاحا شديدا على جابر لاجل ان يقضي - 00:02:19

فسأل جابر سأل جابر النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له عند اليهود ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحلل ابي. فابوا وكان هؤلاء اليهود كانوا يتوقعون ان الثمر ان الثمر - 00:02:44

ان ثمر الحائط اقل ان ثمر الحائط اقل من ديونهم فأبوا وهذا يدل على لغم هؤلاء اليهود. حيث انهم لم يقبلوا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. قال فلم يعطهم النبي صلى الله عليه - 00:03:04

وسلم حائطي وقال سنغدو عليك وغدا عليه حين اصبح وهذا لا يعتبر من المماطلة بل هو من باب تأخير المدين غريمه في امر عالق ان يكون مشغولا او نحوه فطاف في النخل يعني الرسول عليه الصلاة والسلام ودعا في ثمرها بالبركة - 00:03:22

وفي رواية ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يجعل كل صنف من النخل على حدة ثم طاف به ودعا بالبركة تبارك الله تعالى في هذا النخل وفي هذا الثمر وقال لجابر ادع غرماءك فاوفهم - 00:03:48

على فجأة فقضيتهم وبقي لنا من ثمره جعل يجد من ثمره ويقضي. حتى وفاهم ما لهم وبقي ثمر كثير ففي هذا الحديث دليل على فوائد او الشاهد من هذا الحديث ان هؤلاء اليهود لو اخذوا وهم يظنون انه اقل من حقهم - 00:04:08

وحللوهم او وحللوه فهو جائز وفيه ايضا دليل على ظهور اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بارك الله له حيث دعا في هذا البستان وبارك الله تعالى في هذا الثمر ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

وهنا اشكال في قوله وقال سنغدو عليك ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم سنغدو عليك ان شاء الله لعل الله عز وجل قد قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله - 00:04:53

فلم يقل فهنا احتمالان الاحتمال الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم نسي وهو بشر كغيره ينسى والاحتمال الثاني ان الراوي لم يذكر ذلك. لانه من الامور المعلومة اذا قوله سنغدو عليك ولم يقل ان شاء الله. نقول اما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نسي وهو كغيره يجري عليه النسيان - 00:05:14

واما انه قالها يعني قال سنغدو عليك ان شاء الله ولكن الراوي في الحديث لم يذكرها لانها معلومة وهذا اقرب يقال ان الرسول قال ذلك لكن لم يذكر الراوي ذلك لان هذا من الامور المعلومة. نعم - 00:05:45

احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا قاص او جازفه في الدين تمرا بتمر او غيره قال حدثنا ابراهيم بن المنذر وحدثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان. انا عندي عكس اذا قاضى او او جازفه في الدين فهو جائز تمرا - 00:06:08

بتمر او غيرها طيب ما في تقديم وتأخير احسن الله اليك قال رحمه الله ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا - 00:06:27

لرجل من اليهود استنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له. فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل - 00:06:45

فمشى فيها ثم قال الجابر جد له فاوف له. فاوفي له الذي له فجده بعد بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاوفاه وثلاثين مسقى وفضلت له سبعة عشر وسقا. فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخبره بالذي كان. فوجده يصلي العصر - 00:07:05

ممن صرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر فقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبارك ليباركن فيها - 00:07:25

طيب هذا الحديث تقدم في الباب السابق والبخاري رحمه الله اعاده او كرره في استنباط حكم لانه لا يكرر الحديث في اكثر من موضع الا لاستنباط حكم وهنا يقول باب اذا قاص او جاز اذا قاصه او جازفه في الدين - 00:07:39

فهو جائز تمرا بتمر او غيره فهو عقدها عقد هذه الترجمة لبيان جواز المقاصة الدين وذلك ان يعطي الذي عليه دين الدائن جزافا سدادا لدينه ويحلل كل واحد منهما صاحبه - 00:08:01

ومثل ذلك اذا كان عليه دين لدكان كما لو كان انسان مثلا يشتري من بقالة يأخذ كل يوم اغرابا وبعد مدة جاء الى صاحب البقالة ليحاسبه. فقال كمن حساب؟ قال لم اكن اقيد. ظننت انك تقيد. بثقت كل واحد منهما بالاخر - 00:08:24

فاعطاه مبلغا وحلل كل واحد منهما صاحباه الذي اعطى قال حللني ان كان هناك نقص والذي اخذ قال حللني ان كان هناك زيادة فلا حرج. وهي وهذا الحديث شاهد بذلك. وفي هذا الحديث ايضا - 00:08:49

من الفوائد بيان خسة اليهود ولؤمهم. حيث لم يقبلوا شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا يلزم صاحب الدين لا يلزمه ان يسقط شيئا من دينه فله ان يطالب بحقه كاملا - 00:09:08

ولهذا لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود ان يسقط شيئا او يسامح تمسك بحقه ولا لوم على الانسان في ذلك. لكن خيركم احسنكم قضاء وفيه ايضا اه عاقبة الشفاعة ان عاقبة الشفاعة - 00:09:28

فهذا اليهودي الذي لم يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك خير لجابر ولاهله حيث بقي له ثمر كثير. فقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم هذا البستان - 00:09:47

ودعا له او دعا فيه بالبركة حتى حصل منه ما حصل من هذا الثمر الكثير وفيه ايضا ظهور اية من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم

الدالة على نبوته حيث بارك الله تعالى في هذا التمر ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:10:04
احسن الله اليك قال رحمه الله باب من استعاذ من الدين اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان - 00:10:29
الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب - 00:10:44
اخلف باب من استعاذ من الدين الاستعاذة طلب العوذ والعود انما يكون فيما يسوء الانسان. ويخاف منه واما اللوذ واللياد فيكون فيما يحبه وفيما يؤمله كما قال المتنبي يا من الوذ به فيما اؤمله - 00:10:58
ومن اعوذ به مما احاذره لا يجبر الناس عظما انت كاسرهم ولا يغيضون عظما انت جابرهم قال باب من استعاذ من الدين هذي الترجمة عقدها لبيان جواز الاستعاذة من الدين ان يقول اعوذ اللهم اني اعوذ بك من الدين - 00:11:23
ثم ذكر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ولم يبين هذا الدعاء متى يكون؟ لكن في البخاري قد بوب في باب اخر. باب الدعاء قبل السلام - 00:11:44
وذلك ان ما قيد في دبر الصلاة فان كان ذكرا فانه يكون بعد السلام وان كان دعاء فانه يكون قبل السلام ثم ايضا ما قبل السلام هو محل للدعاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما علم اصحابه التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء - 00:12:02
دعاء اعجبه اللهم اعوذ بك من المأثم والمغرم. المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم اي اعوذ بك من الاثم والمغرم مصدر ميمي من الغرم وهو الدين فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية - 00:12:28
الاستعاذة بل مشروعية الاكثار من الاستعاذة من الدين ومنها ايضا جواز الدعاء في الصلاة المشروعية الدعاء في الصلاة بما شاء في نفسه ولغيري ولوالديه من امور الدين ومن امور الدنيا - 00:12:55
هذه رد على من قال انه لا يجوز ان يدعو في صلاته بشيء من امور الدنيا وملاذها بان قظاء الدين من امور من امور الدنيا ثم قال ان الرجل نعم لما قال له ما اكثر ما تستعيذ من المغرم - 00:13:17
فبين النبي صلى الله عليه وسلم وقولوا ما اكثر دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر من هذا الدعاء. اللهم اني اعوذ بك من والمغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب. ووعد فاخلف - 00:13:38
هذا فيه بيان سبب الاكثار من الاستعاذة من المغرم وهو ان الدين ان الانسان اذا كان عليه دين فهذا الدين يكون سببا للكذب واخلاف الوعد كان يقول صاحب الدين كأن يقول صاحب الحق لمن عليه الدين اعطني ديني سيقول اعطيك غدا - 00:13:55
او يعده فيخلف او يماطل سيكون سببا للمأثم والمغرب. ولهذا قال والمغرم قال اذا غنم حدث فكذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع كان يقول ساوفيك الدين ولا يوفي او ساعطيك غدا ولا يعطي - 00:14:20
فيحدث بالكذب ويعد فيخلف كان ذلك سببا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف. ومثل ذلك اذا كانوا يطالبوا فاتطرق عليه الباب يقول لاهله قولوا غير موجود - 00:14:42
هذا حدث فكذب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الصلاة على من ترك دينا حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:15:01
من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلا فالينا طيب يقول باب الصلاة على من ترك دينا ولم يقل باب ترك الصلاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر - 00:15:22
كان لا يصلي على من مات وعليه دين فاذا قدمت الجنازة ليصلي عليها سأل هل عليه دين؟ فان اخبر ان عليه دينا ترك الصلاة عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله تعالى عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي والي - 00:15:38
وهنا في هذا الحديث حديث ابي هريرة قال من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلا فالينا يعني دينا فالينا وهذا دليل على اه ترك الصلاة على المدين ولكن هذا في حق الامام اذا لم يكن هناك مال في بيت في بيت المال نعم - 00:16:05

الله اليك قال رحمه الله حدثنا عبد الله طيب وقولوا من ترك كلا فالينا الكل وفي الاصل هو الشيء الثقيل الشيء الثقيل والمراد به الدين لان الدين حمل ثقيل في ذمة في ذمة الانسان - 00:16:30

الكل هو فالكل الكل هو الشيء الثقيل كالعيال والديون والحقوق ونحوها احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن محمد قال قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليحا عن هلال - 00:16:47

عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة. اقرأوا ان شئتم اقرأوا ان شئتم. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - 00:17:05

فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته. ومن كانوا عصبته ومن عصبته من كانوا. ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه. يعني فليأتني فانا اقضي الحق الذي عليه وقول ابو ضياعا الضياع العيان - 00:17:23

طيب في آآ هذا الحديث قضاء النبي فيه قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام الدين عن الميت وفي قصة ابي قتادة رضي الله عنه لما لما قدم رجل ليصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم سأل هل عليه دين؟ قالوا عليه ديناران - 00:17:42

فتأخر وقال صلوا على صاحبكم فكان في هذا فكان فيه تحذير للاحياء من الدين ومن السدانة كانوا يحذرون من السجانة خشية الا يصلي عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو قتادة رضي الله عنه صلي عليه يا رسول الله والديناران علي - 00:18:03

فقال النبي صلى الله عليه وسلم برئ الغريم. قال نعم يا رسول الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه اذا نقول هذا فيه جواز اه قضاء الدين من من بيت الماء - 00:18:27

جواز وقضاء الدين من بيت المال بقوله ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا واختلف العلماء بل نعم اختلف العلماء في قضائي دين الميت من الزكاة هل يجوز او لا يجوز كما لو مات ميت - 00:18:45

وعليه دين فهل يجوز ان نقضي دينه من الزكاة حكى ابو عبيد وفي الاموال وابن المنذر حتى يا الاجماع على ان دين الميت لا يقضى من الزكاة حكى ابو عبيد - 00:19:09

الاموال وغيره ان دين الميت لا يقضى من الزكاة وعللوا ذلك بامور اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لما كان في اول الامر اذا قدم اليه الميت سأل عليه دين فان اخبروه ان عليه دينا ترك الصلاة عليه - 00:19:29

فلما فتح الله عليه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا علي ولم يكن يدفع ذلك من الزكاة وثانيا عن ذمة الميت خربت بموته الميت الان ليس له ذمة فذمته خربت بموته - 00:19:56

فلا يدخل في عموم الغارمين والوجه الثالث ان هذا الميت ان كان قد اخذ اموال الناس يريد ادائها عد الله عنه واداء الله تعالى عنه خير من ادائنا وان اخذها يريد اتلافها فقد اتلفه الله فلا نعينه على سوء ارادته وقصده - 00:20:21

ورابعا ان فيه فتحا لباب الجشع والطمع من الورثة وذلك بان يجحدوا ما خلف الميت من مال ويوفوا ديونه من ايش من الزكاة حتى تتوفر لهم تركة هذا ما عليه جمهور العلماء وحكاه بعضهم اجماعا. لكن الاجماع لا يصح لوجوب الخلاف. ولهذا - 00:20:50

القول الثاني الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جواز قضاء الدين عن الميت. قال لابي عموم والغانمين فهو غانم فيجوز ان يقضى عنه الدين لكن لا ريب ان الاحتياط - 00:21:19

والاولى هو القول الاول. نعم قال رحمه الله باب مطلوب غني ظلم. قال حدثنا مسدا قال حدثنا عبد الاعلى عن معمل عن همام بن منبه. اخي وهبي بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم - 00:21:35

نعم يقول باب مطل الغني ظلم المطن بمعنى التأخير والمماطلة او التأخير والمماطلة في سداد الدين او الحقوق وعدم الوفاء مع القدرة اذا المماطلة هي التأخير في قضاء الدين مع القدرة - 00:21:59

اما مع العجز مع العجز فانه لا يسمى مماطلة فالانسان الذي عليه دين اذا طولب بالدين فان كان مليئا مليئا وجب عليه ان يوفي الدين وتأخيره يعتبر مماطلة وان كان معدما او فقيرا - 00:22:23

فانه يحرم طلبه ومطالبته في قول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله مطل الغني ظلم المراد بالغني هنا من

عنده وفاء من عنده وفاء لدينه ولكنه يماطل ويؤخر ولا يعطي الحق - 00:22:44
فهذا من الظلم والعدوان لانه اكل للمال بالباطل. ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولهذا في الحديث الاخر مطل الغني ظلم. يحل عرضه وعقوبته عرظه يعني شكايته عند الحاكم. بان يقول - 00:23:08
بان يرفع به الدائن للحاكم وعقوبته يعني من قبل الحاكم. وذلك بحبسه وضربه للحاكم ان يعزره بما يرى ان فيه المصلحة ولكن اذا كان كما تقدم معسرا المعسر لا يجوز طلبه ولا مطالبته - 00:23:28
واعلم ان المدين المدين لا يخلو من اربع حالات المدين لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون معدما لا شيء عنده فهذا يحرم طلبه ومطالبته يقول اعطني ومطالبته رفعه للحاكم - 00:23:53
لقول الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والحال الثاني ان يكون ماله اكثر من دينه بان كان عليه خمسون الفا وعنده مئة الف مثلا او ستون الفا - 00:24:16
فهذا يؤمر بالوفاء والحال الثالثة ان يكون ماله مساويا لدينه كما لو كان عليه خمسون وعنده خمسون فيؤمر ايضا بالوفاء والحال الرابعة ان يكون ماله اقل من دينه كما لو كان عليه مئة - 00:24:35
ولن يجد عنه ولن يجد عنده سوى خمسين فهذا يحجر عليه بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا بان الاجل حق لصاحب الدين والشرط الثاني ان يطالب الغرماء او بعضهم بذلك - 00:24:58
اذا اذا كان ماله اقل من دينه فانه يحجر عليك اي يمنع من التصرف في ماله بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا فان كان مؤجلا لم يحجر عليه لماذا؟ نقول لان الاجل حق للمدين - 00:25:22
والشرط الثاني ان يطالب الغرماء او بعضهم بذلك فاذا قدر ان الاجل حل ولكن الغرماء لم يطالبوا فانه لا يحجروا عليه فاذا حصل او توفر الشرطان فحينئذ يحجر عليه ويقسم الحاكم ماله - 00:25:45
وذلك بان تنسب الموجود اذا المطلوب وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة الموجود الى المطلوب. وتعطي كل واحد بمثل تلك النسبة فمثلا انسان عليه دين عليه مئة الف مئة الف - 00:26:07
يطلبه احدهم يطلبه عشرين الفا والاخر يطلبه خمسا وعشرين الفا كم هذي ها خمسة واربعين لا اقل واحد واحد احدهما يطلبه يطلبه خمسين الفا واخر يطلبه اربعين الفا والثالث يطلبه عشرة الاف - 00:26:34
ولن يجد عنده سوى خمسين الفا الاول يطلب كم خمسين والثاني اربعين والثالث عشرة الطريق انسب الموجود الى المطلوب. الموجود خمسون والمطلوب مئة. نسبة الخمسين الى المئة النصف فاعط كل واحد نصف حقه - 00:27:02
وصاحب الخمسين خمسا وعشرين وصاحب الاربعين عشرين خمسة وعشرين وعشرين كم خمسة واربعين. وصاحب العشرة نصفها خمسة الجميع خمسون مفهوم يؤمر بالوفاء. اذا كان اكثر او مساوي يؤمر. الذي يؤجر عليه اذا كان اقل - 00:27:25
نعم هذا اذا رفع للحاكم ان كان الحاكم سيأخذ يعني الحكم الشرعي ان يطلبه ان يفي الدين كله يعني مثلا اقترض مئة الف على ان يوفي مئة وعشرين الحاكم يقول له هات مئة وعشرين - 00:28:00
فيعطي المئة لصاحب الحق والعشرون يضعها في بيت المال لا يجمع له بين العوظ والمعوض يعني ما جاك الدين الا يوم عند الوفا الحمد لله السجن محط بلاش يرفع للحاكم ويعزره الحاكم - 00:28:31
لكن مثل هذا مثل هذا في هالحال ما يقال والله الربا حرام ادفع مئة فقط بان لا يجمع له بين العوظ والمعوظ نعم لا لا ما يجوز هذا هذا موب هذا اذا كان يجري فيه ما يجوز ان ان يكون - 00:28:55
تأخير في هذا الا بالسعودية والا بالسعرية لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا بينكما شيء جابر جوزيف ورضيوا كل منهم اسقط حق. نعم - 00:29:28